

معوقات الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

مشري فريد¹، جودي ليلى²

¹ المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة ، f.mecheri@centre-univ-mila.dz

² جامعة محمد خيضر بسكرة ، leila.djoudi@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2020/01/15 تاريخ القبول: 2020/02/13 تاريخ النشر: 2020/03/04

ملخص:

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء حول المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في تطوير استخداماتها طويلة الأجل، وعلى وجه التحديد معوقات الاستثمار طويل الأجل، الذي يعبر الوسيلة الرئيسية للبنوك الإسلامية لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتوصل البحث لجملة من النتائج أهمها هيمنة الفكر الربوي على تفكير المودعين مما دعا هذه البنوك إلى مجارات نظام الودائع في البنوك الربوية، وهو ما يؤثر سلبا على إمكانية الاستثمار طويل الأجل فيها، وعدم الاستيعاب الكامل للعاملين في البنوك الإسلامية لقواعد والأحكام الشرعية للتعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى مشكلة تعامل البنوك المركزية للبنوك الإسلامية بنفس طريقة تعاملها مع البنوك الربوية. **كلمات مفتاحية:** الاستثمار طويل الأجل، البنوك الإسلامية.

Abstract:

This research aims to shed light on the obstacles faced Islamic banks in the development of long-term uses, and in particular the obstacles to long-term investment, which crosses the main means of Islamic banks to achieve the goals for which they were established, and the research reached a number of results, the most important dominance of interest in the thinking of depositors This led to these banks to keep up with the deposit system in riba-based banks, which negatively affects the possibility of long-term investment in them, and the lack of full understanding of the staff of Islamic banks rules and regulations of Islamic financial transactions, in addition to the problem The central banks of Islamic banks are treated in the same way as riba-based banks.

Key words: long-term investment, Islamic banks..

المؤلف المرسل: د. مشري فريد ، الإيميل: f.mecheri@centre-univ-mila.dz

. مقدمة:

يتنوع نشاط البنوك الإسلامية حسب عدة تصنيفات، حسب المجال فهي تغطي القطاعات التجارية، الصناعية، الزراعية، خدماتية، وحسب الأجل تنقسم الى أنشطة واستثمارات قصيرة – وهي الغالبة على أنشطة البنوك الإسلامية – ومتوسطة وطويلة، وقد واجهت البنوك الإسلامية في ممارستها لنشاطها التمويلي خاصة تمويل الاستثمار طويل الأجل عدت صعوبات حالت دون تفعيلها له، مما اضعف الدور التنموي للبنوك الإسلامية لذا فإننا نسعى من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على اهم المعوقات التي تواجه تفعيل الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية، والتي يمكن تقسيمها الى:

1. معوقات الموارد المالية للاستثمار طويل الأجل

تعتبر الموارد المالية للبنوك الإسلامية أهم معوق أمام تطبيق هذه البنوك للاستثمار طويل الأجل. ويمكن ابراز ذلك من خلال النقاط التالية:

1.1. أ. مصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية): وتتضمن:

- رأس المال: يتكون رأس مال البنوك الإسلامية من الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة (محمد حربي و سعيد جمعة، 2010).
- الاحتياطات: وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي (محمود حسين و اخرون، 2010).
- الأرباح غير الموزعة (المحتجزة): وتمثل الأرباح المرحلة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع، وقد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين.

وقد يظهر في بعض ميزانيات البنوك الإسلامية بند آخر وهو المخصصات أي الأموال التي توضع لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها ومخاطر الاستثمار... إلخ، وأحيانا تُضم هذه الأموال إلى الاحتياجات، إلا أن المخصصات لا تعتبر عمليا من حقوق الملكية.

عموما فإن حقوق الملكية وخاصة منها رأس المال تستخدم أساسا لشراء الأصول الثابتة التي يحتاج إليها البنك - وإن كانت نسبتها ضئيلة إلى إجمالي الأصول - وبعد تغطيتها يمكن استخدام الباقي في المضاربة والمشاركة طويلتي الأجل (سليمان، 2002).

كما قد توجد "مصادر أخرى" لأموال البنك الإسلامي مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمينات المودعة من قبل العملاء كغطاء عن الإعتمادات المفتوحة، أو كغطاء عن خطابات الضمان (صادق راشد، 2011).

2.1. ب. مصادر الأموال الخارجية:

- **الحسابات الجارية:** هي حسابات تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص اللذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو اللذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود والتعامل النقدي اليومي، والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنك بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

كما تعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية "الخارج بالضمن" (حسين، 2013).

- **حسابات التوفير:** تقبل البنوك الإسلامية الأموال (الودائع الادخارية النقدية) من المودعين، بغية استثمارها، وبناءا عليه توقع معهم عقدا للمضاربة، يكون البنك هو المضارب، والمودعون هم أرباب المال (محمود حسن، 2008)، وتتسم هذه الحسابات - رغم أنها قصيرة الأجل في مفرداتها - بطول الأجل في

مجموعها مما يسمح للبنك باستخدام هذه الادخارات في تمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل حسب التوقعات المدروسة (رشيد، 2003)، إذ أن البنك الإسلامي لا يقوم باستثمار جميع المبالغ المودعة في هذا الحساب، بل يحتفظ بجزء منها على شكل نقدي لمواجهة عمليات السحب المتوقعة منه، ويشرك الجزء المتبقي في عمليات استثمارية توزع أرباحها على أصحاب هذه الودائع اعتماداً على نسب المبالغ الموظفة من الحساب في إجمالي التمويل والاستثمار (نوري عبد الرسول، 2011).

- الحسابات الاستثمارية: هي ودائع لأجل وتمثل تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن البنك لا يضمن هذه الودائع.

ويمثل هذا النوع من الودائع أكبر الموارد بالنسبة للبنك الإسلامي مقارنة بالموارد الأخرى وتُستثمر عادة في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل... حيث يتحصل أصحاب حسابات الاستثمار على عوائد أكبر من تلك التي يتحصل عليها أصحاب حساب التوفير، لأن هذه المبالغ تكون كبيرة نسبياً، لذلك تضع البنوك الإسلامية حدّاً أدنى لمُدّة بقاء الوديعة لدى البنك، بحيث لا يسمح لصاحبها بسحبها قبل مضي هذه المُدّة، ليكون له حقُّ الحصول على العائد (سليمان، 2002).

2-2 واقع تعامل البنوك الإسلامية مع مواردها المالية

مما سبق يمكن الإشارة إلى أن الحسابات الجارية هي نفسها في البنوك التجارية، أمّا حسابات التوفير والحسابات الاستثمارية، فهي من ناحية تعتبر شبيهة في مسمياتها بتلك الحسابات الموجودة في البنوك التجارية وهو الأمر الذي أدّى إلى نجاح عملية استقطاب الأموال، ومن ناحية أخرى فهي مختلفة عنها في تكييفها الفقهي.

حيث أن هذا الاختلاف وما يترتب عنه من آثار سلبية على الاستثمار طويل الأجل يمكن إبرازه في نقطتين أساسيتين:

أ- أن ما يحصل عليه المودعون في البنك الإسلامي هو ربح، بينما ما يحصلون عليه في البنك التجاري هو فائدة - عائد ثابت مضمون - ناتجة عن علاقة قرض.

إذ أنَّ البنك الإسلامي بإمكانه أن يتوقع ما سيتحقق من ربح، لكن هذا التوقع لا يكون قطعياً ودقيقاً في أكثر الأحيان، لأن الربح بخلاف العائد الثابت (الفائدة) ليس مضموناً ولا يُعلم تحققه إلا في نهاية المدة، وهذا الأمر يفترض أن يكون معلوماً لدى غالبية المودعين ذوي الحسابات الاستثمارية وحسابات التوفير، وذلك انطلاقاً من القاعدة الإسلامية التي تنص على أن الغنم بالغرم (الياس عبد الله سليمان، 2007)، إلا أنه وعلى الرغم من قبول المودعين لهذه القاعدة فإن التجربة العملية للبنوك أثبتت بأنهم لا يملكون الاستعداد الكافي للمخاطرة، وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبيتهم وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك التجارية من ضمان للوديعة والعائد (ابراهيم جاسم جبار، 2009)، وهو ما يعد من أهم المعوقات التي أدت إلى اجتناب البنوك الإسلامية توجيه جزء كبير من توظيفات أموالها إلى صيغ أخرى غير تلك الصيغ الخاصة بالمشاركات (الياس عبد الله سليمان، 2007).

ب- أن الأصل في الودائع الاستثمارية أنه لا يتم السحب منها إلا في مواعيد محدّدة تكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل، ووفقاً لذلك فإن البنوك الإسلامية تقوم بتوظيف هذه الودائع في استثمارات ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل، إلا أن الواقع الفعلي لاستخدام هذه الودائع أثبت غير ذلك، إذ أن الكثير من المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي لترك ودائعهم الاستثمارية فترة طويلة إضافة إلى رغبتهم في الحصول عليها بسرعة وسهولة على غرار ما يحصل عليه المودعون في البنوك التجارية (ابراهيم جاسم جبار، 2009). ولكي تواجه البنوك الإسلامية هذا الوضع ورغبة منها في منافسة البنوك التجارية سمحت لأصحاب الودائع الاستثمارية السحب من ودائعهم في أي وقت يريدون مقابل شرط وهو: أن يفقد المبلغ المسحوب مشاركته في أرباح الاستثمار. كما أن هذه البنوك قد ألزمت نفسها بتوزيع العوائد المتحققة من الودائع الاستثمارية خلال فترات قصيرة نسبياً.

الأمر الذي أدى إلى تحول كبير في خصائص الودائع الاستثمارية إذ أنه من المفترض أن يكون طابعها الزمني لأجل طويل، إلا أن ذلك أصبح يعد نظرياً فقط، فالموارد المالية في البنوك الإسلامية أصبحت أموالاً تحت الطلب بمعنى أنها موارد مالية قصيرة الأجل (آلاء راشد، 2008).

وبالتالي، فقد أصبحت الموارد المالية للبنوك الإسلامية تشكل عائقاً أمام دخولها في استثمارات طويلة الأجل وسبباً في ابتعادها عن أهدافها التنموية، التي لا تتحقق إلى بوجود موارد طويلة الأجل ومودعين مستعدين لتحمل المخاطر وراغبين في كسب عوائد مرتفعة.

3. معوقات الموارد البشرية للاستثمار طويل الأجل

تعد الموارد البشرية حجر الأساس في تحقيق أهداف البنوك بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص، ولذا فإن تحقيق هذه الأخيرة لأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل مرهون بمدى توافر الموارد البشرية الملائمة والمؤهلة شرعياً وفنياً لممارسة هذا النشاط الاستثماري (اشرف محمد، 2006).

إذ يتطلب من العاملين في الأقسام الخاصة بتوظيفات الأموال مجموعة من الخصائص تؤهلهم ليكونوا قادرين على القيام بمهامهم بكفاءة، وبواجباتهم نحو بنكهم - تحقيق الأهداف الاستثمارية طويلة الأجل -، وذلك للوصول إلى ما هو مطلوب تحقيقه، ومن هذه الخصائص ما يلي:

- ضرورة أن تتوفر في موظفي البنوك الإسلامية الخبرة العملية في مجال البنوك الإسلامية، وكذلك الكفاءة الاستثمارية من أجل التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة، وتقييم المشاريع لمعرفة جدواها من عدمه.

- القدرة على تقييم العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بالمشاركة، المضاربة... إلخ، ويكون ذلك وفق نظم عمل ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأساليبه.

- القدرة على متابعة تنفيذ المشروعات الممولة وفق الصيغ المختلفة للاستثمار طويل الأجل.

وبإضافة إلى ما سبق، فإن موظف البنك الإسلامي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص والصفات المميزة له عن موظفي البنوك التجارية من التزام بالخلق والسلوك الإسلامي وكذا إلمام ومعرفة بالأحكام الشرعية وبفقه المعاملات الإسلامية.

وكل ما ذكر سابقاً يعتبر إطاراً نظرياً لما يجب أن يتصف به موظفوا أقسام توظيفات الأموال بالبنوك الإسلامية، أما على المستوى العملي فإن غالبية البنوك الإسلامية تعاني من عدم وجود العاملين المناسبين لطبيعة تمويلاتها خاصة، ولطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة (الياس عبد الله سليمان، 2007).

وهذا راجع إلى اعتماد هذه البنوك بصفة رئيسية على العمالة الوافدة من بنوك تجارية، وقصور عمليات الاختيار والتعيين فضلاً عن أجهزة التعليم والتدريب بهذه البنوك، وعجز مناهج التعليم في المدارس والجامعات بالبلدان الإسلامية عن أن تنشئ جيلاً من خريجيها قادراً على فهم متطلبات العمل في البنوك الإسلامية (اشرف محمد، 2006).

وإزاء هذا الواقع مثّلت هذه الموارد البشرية معوقاً أساسياً لممارسة البنوك الإسلامية لأساليب الاستثمار طويل الأجل كالمضاربة والمشاركة، حيث فضلت هذه الموارد البشرية استخدام صيغ وأساليب تقترب في أليائها ونتائجها من أساليب التمويل التقليدية كالمراجحة (ابراهيم جاسم جبار، 2009). وبالتالي فإن عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة علمياً وعملياً قد مثّل معوقاً من أهم المعوقات التي واجهت النشاط الاستثماري طويل الأجل بالبنوك الإسلامية؛ مما حال بين هذه البنوك وتحقيق أهدافها التنموية (اشرف محمد، 2006).

4. معوقات البنك المركزي للاستثمار طويل الأجل

يمكن حصر معوقات البنك المركزي للاستثمار طويل الأجل في عنصرين أساسيين: أولهما يرتبط بالمعوقات الناتجة عن رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، وثانيهما له علاقة بعدم وجود مقرض أخير للبنوك الإسلامية.

1.4 رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية

تعتبر رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك من أهم أدوار البنك المركزي للسيطرة على عرض النقود والحفاظ على حقوق المودعين وعلى استقرار العملة الوطنية إلا أن الممارسة العملية لهذه الرقابة من قبل البنوك المركزية على البنوك الإسلامية، تسببت في آثار سلبية على هذه الأخيرة من بينها إعاقة الاستثمار طويل الأجل.

إذ أن البنوك المركزية لم تراعي خصوصية البنوك الإسلامية وطبيعة الودائع وأساليب التمويل فيها، مما جعلها تطبق على البنوك الإسلامية نفس النماذج والأدوات والأساليب المستخدمة في الرقابة على البنوك التجارية (حسين محمد و اسماعيل يونس، 2011)، حيث أن:

1.4. أ مفهوم البنك المركزي لودائع البنوك الإسلامية:

إن البنك المركزي ينظر للوديعة على أنها عقد قرض بين المودع والبنك يحق بموجبه لهذا الأخير التصرف في مال القرض تصرف المالك، وفي نفس الوقت هو ملزم برد ذلك المال للمودع حسب شروط العقد، وهذا المفهوم يجعل من واجب البنك المركزي العمل على الحفاظ على أموال المودعين باعتباره مسئولاً عن البنوك المرخصة، وذلك من خلال منع البنوك من التصرف بهذه الودائع بشكل خطر رغبة منها في زيادة أرباحها، فالمودع في البنوك التجارية لن يستفيد من زيادة العائد على استثمار البنك لأمواله لأنه سيحصل على نسبة محددة مسبقاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك. وبالتالي فالهدف الأهم من رقابة البنك المركزي على ودائع البنوك هو ضمان إعادة هذه الودائع إلى أصحابها، وهو ما يضمن الاستقرار الاقتصادي. حيث أن إخلال البنوك بالتزاماتها يؤدي إلى تدهور اقتصادي لا تحمد عقباه.

إلا أن هذا المفهوم يعتبر خاطئاً بالنسبة للودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية -المودعة بموجب عقد المضاربة- إذ تستمر فيها ملكية المال للمودع، ولا تنتقل الملكية للبنك. حيث أن المودعين مستعدون لتحمل كافة المخاطر الناتجة عن استثمار أموالهم باستثناء تعدي البنك وتقصيره (وليد احمد و مروان، 2009). وبالتالي فإن طبيعة هذه الودائع تفرض على البنك المركزي عدم تطبيق أساليبه الرقابية عليها.

1.4. ب مفهوم البنك المركزي لائتمان البنوك الإسلامية:

إن البنك المركزي ينظر إلى جميع التسهيلات الممنوحة للمتعاملين مع البنوك بأنها تنطوي على ائتمان مما يجعل العلاقة دوماً بين البنك والمتعامل معه علاقة مقرض بمقترض. ويهدف البنك المركزي في الأساس من الرقابة على الائتمان في البنوك إلى التحكم في عرض النقود خاصة منها النقود الكتانية أو نقود الودائع التي تقوم البنوك التجارية بخلقها عندما تمنح الائتمان لعملائها، الأمر الذي ينجم عنه تغيير حجم النقود في المجتمع. لهذا فإن الرقابة على الائتمان، إنما تعني بصفة أساسية، الرقابة على حجم نقود الودائع وذلك منعاً للتضخم، أو تجنباً للانكماش (محمود حسين و اخرون، النقود والمصارف، 2010). في حين أن قدرة البنوك الإسلامية على القيام بوظيفة خلق النقود تعتبر محدودة مقارنة بالبنوك التجارية، وذلك لعدة أسباب أهمها: (سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، 2006)

معوقات الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

- تقوم البنوك الإسلامية على تجميع السيولة النقدية الزائدة الموجودة لدى الجمهور في حسابات استثمارية طويلة الأجل عادة، مما يؤدي إلى سحب السيولة النقدية في السوق بشكل غير مباشر لأن الإنفاق على الحاجات الاستهلاكية يتراجع بانخفاض السيولة الموجودة في أيدي الناس، خاصة مع عدم السماح لهؤلاء بسحب نقودهم إلا بحلول الأجل المتفق عليه عند فتح الحساب.
- يتم استخدام معظم هذه السيولة النقدية في استثمارات حقيقية مما يعني زيادة الإنتاج وبالتالي إيجاد نوع من التوازن بين العرض النقدي والعرض السلعي.
- يتم توظيف السيولة النقدية المتوفرة لدى البنوك الإسلامية في أدوات استثمارية قائمة على مبدأ المشاركة الفعلية في الأرباح والخسائر ولا يتم تقديم قروض نقدية للمتعاملين إلا في حالات محددة تحت بند القرض الحسن. وهذا ما يجعل قدرت البنوك الإسلامية على خلق النقود تكاد تكون منعدمة.
- أساليب التمويل بالمشاركة تجعل المتعامل (الممول) غير مسئول عن إعادة الأموال للبنك في حالة الخسارة إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره. وبالتالي فإن من الممكن أن المودع الذي يملك وديعة استثمارية لدى البنك الإسلامي يحصل في نهاية السنة على مبلغ أقل مما أودعه، الأمر الذي يقلل من عرض النقود في الفترة اللاحقة (سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، 2006).
- ومن خلال ما سبق يمكننا توضيح الأساليب الرقابية على ودائع وائتمان البنوك الإسلامية المطبقة من قبل البنك المركزي وما يترتب عنها من معوقات للاستثمار طويل الأجل لهذه البنوك وذلك كما يلي:
- **نسبة الاحتياطي القانوني:** حسب قوانين رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية فإن البنوك التجارية ملزمة بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها لدى البنك المركزي، كاحتياطي قانوني إلزامي، ويندرج ضمن إجمالي الودائع: الودائع الجارية، الودائع لأجل، وودائع التوفير (محمود حسين و اخرون، النقود والمصارف، 2010). وباعتبار أن الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية مودعة بغرض استثمارها بالدرجة الأولى لآجال متوسطة وطويلة الأجل، وأن البنك الإسلامي مؤتمن عليها، وليس لدينا بها لأصحابها، حيث يتحمل البنك الإسلامي مع أصحابها نتائج هذا الاستثمار من ربح أو خسارة بقبول مسبق؛ فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني عليها يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب،

مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع - المستثمرة- (هوارى و ادم، 2011). وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على ودائع البنوك الإسلامية - الموجهة للاستثمار طويل الأجل- يؤثر سلباً على الاستثمار طويل الأجل حيث وبدلاً من دخول البنوك الإسلامية في استثمارات طويلة الأجل بكل مبالغ تلك الودائع فإنها مجبرة على تقليص نسبة هذه الاستثمارات من أجل تغطية نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة عليها.

- معامل السيولة: تستخدم كلمة السيولة في تسيير البنوك للتعبير عن قدرة البنك على مواجهة طلبات عملائه باستمرار، سواء في سحب ودائعهم أو منح التسهيلات الائتمانية، مما يتطلب من البنك توفير النقد السائل في أي وقت من الأوقات، إلى جانب استخدام جزء من موارده في أصول تتميز بإمكانية تحويلها إلى نقدية واسترداد قيمتها بسرعة دون تحقيق خسائر عند الحاجة إليها.

حيث يمكن تقسيم سيولة البنك التجاري إلى ثلاثة خطوط دفاع:

أ- أصول تامة السيولة عديمة الربح:

ب- أصول قريبة من السيولة ومدرة للربح: ويستطيع تحويلها إلى سيولة مع تحمّل خسارة بسيطة، وتمثّل خطّ الدفاع الثاني مثل: الأصول شبه النقدية (المستحق للبنك على البنوك المحلية والأجنبية، قروض قابلة للاسترجاع...)، كمبيالات وسندات إذنية مخصومة، أوراق مالية حكومية (سندات حكومية قصيرة الأجل، أدونات الخزنة)، قروض وسلفيات قصيرة الأجل.

ج - أصول أقل سيولة وأكثر ربحاً: وهذا مقارنة بالمجموعة السابقة، وهي تمثّل أقلّ أصول البنك سيولة، وتعتبر خطّ الدفاع الثالث، ولا يلجأ إليها البنك إلاّ لمواجهة طلبات السحب غير العادية، ومن أمثلة هذه الأصول: الأسهم، القروض بضمان أوراق مالية أو سلع، وكلّ صور الائتمان متوسط وطويل الأجل الذي توسّعت فيه البنوك التجارية نتيجة استقرار الأسواق النقدية والمالية وتطوّرها، والذي زاد من السيولة النسبية لهذه الأصول.

والملاحظ عملياً أنّ البنوك المركزية عندما تفرض نسباً للسيولة على البنوك التجارية وفي مختلف الأنظمة المصرفية، فإنّها تدخل في هذه النسب أصول المجموعة الأولى وجزءاً كبيراً من أصول المجموعة الثانية،

والإشكال الذي يُطرح هنا بالنسبة للبنوك الإسلامية هو أنَّ جزءًا هامًا من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به هذه البنوك (سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، 2006)، كالسندات والأذونات بأنواعها المختلفة، علما بأن هذه العناصر تمثل نسبة كبيرة لدى البنوك التجارية، وفي الوقت نفسه نجد أن الموجودات السائلة لدى البنوك الإسلامية تقتصر على النقدية بالجزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى، والتي هي عادة لا تدر أي عوائد مالية، بينما نجد أن معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التجارية تدر عائدا (اشرف محمد، نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، 2005).

وبالتالي فإن تطبيق نسبة السيولة على البنوك الإسلامية دون مراعاة اختلاف طبيعة هذه البنوك عن البنوك التجارية يمكن أن يؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال المودعة في البنوك الإسلامية والموجهة للاستثمار طويل الأجل وذلك بسبب اضطرار البنك الإسلامي للحفاظ على نسبة السيولة المطلوبة حتى وإن كانت معظم ودائعه استثمارية.

2.4. عدم السماح بتملك الأصول الثابتة والمنقولة

تحرص معظم التشريعات المصرفية للبنوك المركزية على وضع قيود على تملك البنوك لأصول ثابتة أو منقولة بخلاف ما يحتاج إليه نشاطها من العقار والمنقول المخصص لإدارة أعمال البنك وهذا الحظر تفترضه متطلبات الحيطة والحذر لمقتضيات السيولة (كمال توفيق، 2002)، إذ ترتبط العمليات الخاصة بمنح الائتمان والتوظيف بتلقّي الودائع، ومعظمها يستحقّ الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير لا يتجاوز السنة عادة، ومن المفروض أن تكون هذه الودائع محلاً للاستثمار قصير الأجل، حيث يُحظر تجميدها في عقار أو منقول يتعدّد التخلّص منه عند آجال الودائع المقابلة لها.

لكنّ الملاحظ عمليا أنَّ البنوك الإسلامية مقارنة بغيرها من البنوك قد تتملّك أصولا ثابتة بصورة تقتضيها طبيعة عملها في الاستثمار طويل الأجل.

فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن دخول البنك الإسلامي شريكاً في بعض المشاريع مع عملاء أو شركات يتطلّب منه تملك عقارات ومنقولات في إطار تلك المشاركة، ونفس الأمر يتمّ ملاحظته أيضاً عند

عمل البنوك الإسلامية بصيغة الإيجار، والتي لا تختلف فيها عن البنوك التجارية الأخرى، إذ أنَّ البنك يملك الأصل طول فترة بقائه أو عمره الإنتاجي بالرغم من الانتفاع به من قبل الغير. ومن المعلوم أيضاً أنَّ الكثير من القوانين المصرفية تضع حداً أقصى لمساهمة البنك في رؤوس أموال الشركات خوفاً من خطر تجميد الأموال من جهة، وتفادياً لخطر إفلاس تلك الشركات من جهة أخرى في حالة تركيز التوظيف عليها، وهو الشيء الذي يتعارض إلى حدٍّ ما مع طبيعة العمل بالمشاركة في البنوك الإسلامية (سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، 2006)، وبالتالي يؤثر سلباً على الاستثمار طويل الأجل بالبنوك الإسلامية.

3.4 عدم وجود مقرض أخير

يعتبر البنك المركزي هو خط الدفاع الأخير بالنسبة لجميع البنوك، وهو الملاذ الأخير الذي يزود البنوك بالسيولة في حالات الأزمات (كمال توفيق، 2002)، فقد تنتاب السوق المالية والنقدية حالة مفاجئة - زيادة في الطلب على النقود-، ولا تجد البنوك التجارية مجتمعة أو منفردة في خزائنها ما يكفي لمواجهة هذه الطلبات كلها (محمود حسين و اخرون، النقود والمصارف، 2010)، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك المركزي للحصول على قروض بفوائد أو إعادة خصم الأوراق التجارية (كمال توفيق، 2002).
إلا أنَّ البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذه الميزة إلا في حالات استثنائية مثل موافقة البنك المركزي أن يمدّها بقرض حسن لا يرتبط بفائدة بهدف عدم اهتزاز السوق المصرفي. وهو ما يدفع بالبنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة بدلاً من استثمارها، وهو ما يؤثر سلباً على الاستثمار طويل الأجل ويؤدي إلى تخفيض الأرباح التي تحققها البنوك الإسلامية.
وقد ترتب عن عدم وجود ملجأ أخير للبنوك الإسلامية جملة من الآثار السلبية على الاستثمار طويل الأجل أهمها:

- 1: الاعتماد على استمرارية تدفق الودائع في بناء خططها واستراتيجيتها الاستثمارية، وبناء عليه فإنه لا يمكن للبنوك الإسلامية بناء خطط استثمارية طويلة الأجل اعتماداً على تدفق الودائع لإمكانية تعرضها في أي وقت للسحب خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية غير الاعتيادية.

معوقات الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

2: لجوء معظم البنوك الإسلامية إلى توجيه استثماراتها إلى المراجعة لوضوح التدفق النقدي والعائد عليها. مما جعل مدد التمويل والاستثمار لديها قصيرة الأجل.

3: لجوء البنوك الإسلامية إلى تجميد قسم من ودائعها وإبقائه بعيداً عن الاستثمار من أجل الحفاظ على درجة معقولة من السيولة تؤمنها ضد مخاطر السحب المفاجئ للمودعين (هناء محمد هلال، 2009).

5. خاتمة:

على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الإسلامية منذ نشأتها، إلا أنها لا تزال تعاني من معوقات جعلتها لا تتوجه إلى الاستثمار طويل الأجل، الذي يعتبر الوسيلة الرئيسية لتحقيق الأهداف التنموية للصيرفة الإسلامية، تختلف هذه المعوقات من حيث طبيعتها إلى معوقات مالية بشرية، ومعوقات قانونية ورقابية، ويمكن إجمال أهم هذه المعوقات في النقاط التالية:

- هيمنة الفكر الربوي على أذهان الكثير من المودعين الأمر الذي كان له أكبر الأثر في تحديد نوعية ومدد الودائع التي يودعونها لدى البنوك الإسلامية والتي تتصف بالأجل القصير بينما يتطلب الاستثمار طويل الأجل أموال طويلة الأجل.

- عدم الفهم الواضح لقواعد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المصرفية من قبل العاملين في البنوك الإسلامية الذي تنحصر خبرات معظمهم في مجال الأساليب الاستثمارية التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية.

- ومشكلة رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية بنفس أسلوب الرقابة المطبق على البنوك التجارية وعدم وجود مقرض أخير للبنوك الإسلامية.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- الشمري، صادق راشد، (2011)، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان.

- الوادي، حمود حسين وآخرون، (2010)، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
- الوادي، محمود حسين، وآخرون، (2010)، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
- دوابه، أشرف محمد، (2006)، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.
- حيمران، رشيد، (2003)، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر.
- الخاقاني، نوري عبد الرسول، (2011)، المصرفية الإسلامية - الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
- سمحان، حسين، (2013)، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
- سمحان، حسين محمد، يامن، إسماعيل يونس، (2011)، إقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- عريقات، محمد حربي، عقل، سعيد جمعة، (2010)، إدارة المصارف الإسلامية - مدخل حديث -، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- صوان، محمود حسن، (2008)، أساسيات العمل المصرفي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية -، ط2، دار وائل للنشر، عمان.
- ناصر، سليمان، (2002)، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث غرداية.
- ناصر، سليمان، (2006)، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية - في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر -، مكتبة الريام، الجزائر.

الاطروحات:

- أبو الهيجاء، إلياس عبد الله سليمان، (2007) تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن -، (أطروحة دكتوراه)، قسم: اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، إربد.

معوقات الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية

- أبو عبيد، آلاء راشد، (2008)، الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية - الواقع الحالي وإمكانيات التطوير -، (رسالة ماجستير)، قسم: اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، اربد.
- الياسري، إبراهيم جاسم جبار، (2009)، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، (رسالة ماجستير)، قسم: علوم اقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة. الكوفة.

● المقالات:

- صافي، وليد أحمد، أبو عرابي، مروان، (2009)، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 4، (ب.ب).

● المداخلات:

- الحنيطي، هناء محمد هلال، (31-3 جوان 2009)، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.
- دوايه، أشرف محمد، (3-5 سبتمبر 2005)، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية على مصر -، ندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي، دبي.
- خطاب، كمال توفيق، (7-9 ماي 2002) علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، مؤتمر البنوك الإسلامية والاستثمار، جامعة الشارقة، الشارقة.
- معراج، هوري، حديدي، آدم (23-24 فيفري 2011)، نحو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ... ورهانات المستقبل المركز الجامعي بغرداية، الجزائر،